

ثم ابواه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
 للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
 للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم بنته
 فاذا عدم العقبان فالمولى العتق
 فضاوالفرقة ومن المفقود في كتاب الله
 ثمانية النصف والرابع والنسب والثلاثان
 والثلاث والسبع في النصف ومن خمسة
 البنت والنصف الابن اذا انفردت والاخت
 من الاب والام والاخت من الاب والنصف
 اذا لم يكن معه وليه ووليد ابن والرابع فرقة
 فرقة من اثنين للزوج مع الولد وولد الابن و
 هو للزوجة اولاد الزوجان مع عدم الولد
 وولد البن والنسب فرقة الزوج او الزوجان
 مع وجود المقاتل الولد او ولد الابن و
 الثلثان من فرقة من بعد البنتي ونسب^{الثلاثان}

في ردها على المودع وعليه ان يحفظها في
 حرم مثلها واذا اطلوب بها فلم يخرجها مع
 القبول عليها نكحت ضمن ~~صاحب~~
 كتاب الفرييا والوصايا الورثون
 من الرجال عشرة الابن وابن الابن وابن
 شغل والاب والجد والعم والابن والابن و
 ابن الاخ وابن تراخيا والعم وابن العم وان
 تباعد او الزوج والمولى المعتق والورثان
 من النساء سبع البنت وابنت الابن والام
 والجد والاخت والزوج والمولات
 المعتقة ومن لا ينفق على خمسة الزوجان
 والابوان وولد الطيب ومن لا يربى
 بحال تبعد العبد والمهر برون ام الولد و
 المكاتب والقائل والمربوب واهل ضلبي
 واقرب العقبات الابن ثم ابنته ثم الاب

ثم ابواه